

إعادة القيد

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب/ة بناء على توصية من مجلسا القسم والكلية ومجلسا عمادة الدراسات العليا والجامعة .
الطالب/ة الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد، بصرف النظر عما قطع سابقا من مرحلة الدراسة.
الطالب/ة الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا، وتحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي.
تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء القيد من المدة القصوى للحصول على الدرجة

إعادة القيد

المادة | ٢٧

تعبئة نموذج ٣٠٢

من خلال الطالب

لرئيس القسم

اضغط هنا

لتحميل النموذج

